

قرارات

وزارة التضامن الاجتماعي

قرار رقم ٧٥٦ لسنة ٢٠٢٢

الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٤

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛
 وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛
 وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛
 وعلى قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية ؛
 وعلى قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
 وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن التشكيل الوزاري الحالى وتعديلاته ؛
 وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٧١ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم حضانات الأطفال غير المرخصة على مستوى الجمهورية ؛
 وعلى اللائحة النموذجية للعمل بدور الحضانة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٢ ؛
 وعلى القرار الوزاري رقم ٢٠٨ لسنة ٢٠٢٢ بشأن إجراءات توفيق أوضاع دور الحضانة غير المرخصة ؛
 وللصالح العام ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعمل في شأن اللائحة النموذجية المنظمة لعمل مراكز خدمات الأسرة والطفولة المبكرة باللائحة المرفقة لهذا القرار .

(المادة الثانية)

تلتزم دور الحضانة المرخصة التي تقدم خدمات الأسرة والطفولة المبكرة بتوفيق أوضاعها خلال سنة من تاريخ العمل باللائحة المرافقه لهذا القرار .

(المادة الثالثة)

تلتزم دور الحضانة غير المرخصة بالحصول أولاً على ترخيص دور الحضانة وفقاً لقانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ولائحته التنفيذية واللائحة النموذجية للعمل بدور الحضانة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٤٤ لسنة ٢٠١٢ والقرارات الصادرة تنفيذاً لهم وتلتزم بتوفيق أوضاعها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ حصولها على ترخيص دور حضانة وفقاً لأحكام اللائحة المرافقه لهذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعي

نيفين القباج

**اللائحة النموذجية المنشورة لعمل
مراكز خدمات الأسرة والطفولة
المبكرة الصادرة بالقرار الوزاري**

رقم (.....) بتاريخ / ٢٠٢٢ /

اللائحة النموذجية

المنظمة لعمل مراكز خدمات الأسرة والطفولة المبكرة

الفصل الأول

(التعريفات - الفئات المستفيدة - قواعد البيانات)

مادة (١)

التعريفات

يقصد بالعبارات التالية المعانى المبينة قرین كل منها :

- ١- مركز خدمات الأسرة والطفولة المبكرة: هو مركز لتقديم الخدمات التربوية والنفسية والاجتماعية والقانونية والترفيهية للأطفال وأسرهم المستفيدين من منظومة الطفولة المبكرة.
- ٢- الجهة التابع لها المركز: وزارة التضامن الاجتماعي أو مديرية التضامن الاجتماعي أو مجلس إدارة الجمعية أو مجلس أمناء المؤسسة الأهلية المسند أو التابع لها المركز أو مجلس إدارة الشخص الاعتباري العام أو الخاص التابع له المركز أو الشخص الطبيعي المرخص له دار الحضانة أو مالكها بحسب الأحوال .

مادة (٢)

الفئات المستفيدة

يقوم المركز باستقبال الفئات التالية :

- ١- الأطفال من سن يوم وحتى سن ٦ سنوات (مرحلة الطفولة المبكرة) .
- ٢- أسر الأطفال المستفيدين من خدمات منظومة الطفولة المبكرة .
- ٣- العاملين ومقدمي الرعاية بمنظومة الطفولة المبكرة التابعين للنطاق الجغرافي للمركز .

مادة (٣)

قواعد البيانات والمعلومات بالمركز

ينشئ كل مركز قاعدة بيانات إلكترونية تتضمن كل ما يخص المركز من المعلومات والبيانات الخاصة بالمستفيدين من خدمات المركز وتحديثها بشكل دوري، على أن يتم الربط الشبكي بشأنها مع الجهة الإدارية المختصة .

الفصل الثاني

(أهداف المركز وآليات تحقيقها - مبادئ العمل والخدمات التي يقدمها المركز)

مادة (٤)

أهداف المركز

يهدف المركز إلى :

- ١- تهيئة الأطفال في مرحلة ما قبل المدرسة بدنياً ونفسياً وثقافياً تهيئة سلية استعداداً للمرحلة التعليمية الأولى بما يتحقق مع أهداف المجتمع وقيمه من خلال برامج شاملة ومتكلمة .
- ٢- نشر الوعي بين مقدمي الرعاية وأسر الأطفال لتنشئة الأطفال تنشئة سلية تربوياً واجتماعياً ونفسياً وصحياً .
- ٣- تطوير أداء العاملين بالحضانات والجهات المعنية بالطفولة المبكرة لتحسين جودة الخدمات المقدمة للأطفال وأسرهم .
- ٤- تقديم خدمات متخصصة للأطفال المستفيدين من خدمات منظومة الطفولة المبكرة وأسرهم في المجالات النفسية والاجتماعية والقانونية والاقتصادية والتعليمية والترفيهية .

مادة (٥)

آليات عمل المركز

يتم تحقيق أهداف المركز من خلال الآليات التالية :

تقديم خدمات مباشرة للأطفال من خلال (حضانة - نادي طفل - مكتبة الطفل ... إلخ) .

تقديم خدمات توعية لأسر الأطفال المستفيدين من خدمات الطفولة المبكرة والمجتمع المحلي واستشارات (اجتماعية - نفسية - تربوية - قانونية... إلخ) تقديم المساعدة والمشورة الاجتماعية والنفسية والتربوية والقانونية والتنمية المهنية لمقدمي الرعاية بمجال الطفولة المبكرة وتقديم خدمات لمقدمي الخدمة في الحضانات أو في مجال الطفولة المبكرة .
التنسيق مع جهات تقديم الخدمات ذات الصلة بالطفولة المبكرة .

ماده (١)**المبادى والمفاهيم التى تحكم عمل المركز**

يعمل المركز على تحقيق أهدافه المشار إليها بهذه اللائحة من خلال المبادى

والمفاهيم الآتية :

- ١- تحقيق مصلحة الطفل الفضلى: يقصد بها ترجيح مصلحة الطفل عند مقارنتها بأى مصلحة أخرى وذلك من خلال تقييم متوازن من قبل كادر مؤهلة لضمان حصول الطفل على حقوقه واحتياجاته للنمو والرفاه بشكل مستقيم ومستقر مع ضمان مشاركة الطفل وأسرته .
- ٢- سياسة حماية الطفل: هي مجموعة من التدابير والإجراءات والمهام الداخلية يتلزم بها القائمون والمعاملون مع الأطفال المستفيدين بأحد خدمات مراكز الأسرة والطفل لتوفير بيئة آمنة للأطفال وحمايتهم من الضرر والإساءة والاستغلال أثناء تواجدهم بها، بما في ذلك إنترنت صديق للأطفال، وذلك وفقا لقانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ولائحته التنفيذية وأية حماية الطفولة والاتفاقات والمواثيق الدولية التي صدقت عليها جمهورية مصر العربية ولوائح النموذجية المنظمة للعمل بمؤسسات الرعاية الاجتماعية .
- ٣- مبدأ الملائمة: هو مراعاة خصائص واحتياجات الطفل الفردية وظروفه ورغباته وخصوصياته بشكل مناسب لدى تقديم الخدمة له .
- ٤- مبدأ المشاركة : ضمان مشاركة الأطفال في اتخاذ جميع القرارات المتعلقة بتقديم الخدمات بمعرفة المراكز لهم .
- ٥- التربية الإيجابية: هيوعي ومعرفة مقدمي الرعاية والأسر بمراحل نمو الأطفال وخصائص واحتياجات كل مرحلة عمرية، وكيفية التعامل مع هذه المراحل، وتعزيز سلوكيات الأطفال الإيجابية وأسرهم والحد من السلوكيات السلبية دون تعريضهم لأدنى ضرر .
- ٦- العلاقة المهنية: هي التفاهم والتشاور والتقة والقبول بين كافة العاملين بالمركز أثناء التعامل مع الأسر والأطفال وغيرهم، مع معاملة الطفل بوصفه إنسان له حقوق، بعض النظر عن سلوكهم واتجاهاتهم .

مادة (٧)

حماية الأطفال من الإساءة

يلتزم المركز بحماية الأطفال من كافة المخاطر والتهديدات والاعتداءات والإساءات التي قد توجه إلى كرامتهم أو سلامتهم الجسدية والنفسية والعاطفية طوال فترة تواجدهم بالمركز، ويجب على المركز اتباع الآتي:

وضع سياسة مكتوبة ومعلنة لحماية الأطفال من أي إساءة قد تمارس ضدهم، على أن تتضمن (ميثاق لسلوك العاملين - ميثاق لسلوك الأطفال - ميثاق لسلوك الزائرين - لائحة تهذيب ليجابي للأطفال - لائحة جزاءات للعاملين).

تعلن إدارة المركز عن نظام بسيط ومكتوب لكيفية تقديم الشكاوى والإبلاغ عن انتهاكات حقوق الأطفال والعاملين بالمركز، والمتظوعين، والأسر، مع مراعاة الخصوصية والسرية التامة.

يتم تحديد أحد العاملين بالمركز لتولى مسؤولية الإشراف على تنفيذ سياسة حماية الأطفال، مع تحديد واضح للأدوار والمسؤوليات.

يتم فتح سجل ورقي وإلكتروني خاص يوثق به أية إساءة تعرض لها الطفل بالمركز، وأدبيات التعامل معها.

وضع منظومة كاميرات داخلية وخارجية لتأمين الأطفال مع عدم الإخلال بخصوصيتهم.

تقوم إدارة المركز بإخطار الجهة الإدارية المختصة بأية انتهاكات تقع ضد أي من الأطفال بالمركز مع بيان ما تم اتخاذه من إجراءات حيال الواقع.

مادة (٨)

الخدمات التي يقدمها المركز

يقوم المركز بتقديم الخدمات التالية للأطفال وأسرهم:

أولاً: خدمات الدعم النفسي :

تقديم الدعم النفسي المتخصص المباشر أو غير المباشر عن طريق الهاتف أو موقع التواصل الاجتماعي للأطفال وأسرهم.
إجراء الجلسات النفسية المباشرة وتطبيق البرامج العلاجية بالتعاون مع الميسرات.

تقديم الإرشاد والتوجيه النفسي للأطفال وأسرهم .

اكتشاف نسب الذكاء والإعاقة المبكرة في الأطفال عن طريق تطبيق الأدوات المطلوبة للإخصائى النفسي والتي منها (اختبار الذكاء، اختبارات قياس الخوف والقلق والتوتر، اختبارات قياس النمو، باليند للسلوك الاجتماعي، اختبار النسبة "ستانفورد بينيه"، قياس وكسلر، مقياس تورانس لتفكير الإبداعي، مقياس السلوك التكيفي، قياس بيركس لنقدير السلوك، اختبار مينسوتا المتعدد الأوجه الشخصية MMPI) .

ثانياً: خدمات الدعم الاجتماعي :

تقديم الدعم الاجتماعي للأطفال وأسرهم .

تقديم الإرشاد والتوجيه الفردي والجماعي للأطفال وأسرهم .

إعداد وتنفيذ برامج وأنشطة اجتماعية تناسب مع الأطفال .

ثالثاً: الخدمات الترفيهية والترويحية:

تنظيم المعسكرات والحفلات والرحلات والجولات الحرة ومسابقات الرسم والأعمال الفنية والمعارض.

اكتشاف وتنمية الموهوب.

برامج الألعاب التفاعلية .

تنمية الحواس من خلال الأنشطة الواردة بهذا البند.

الألعاب الخارجية الآمنة بآتواعها .

الألعاب الداخلية كالعدادات والنماذج الحياتية والمجلات المصورة للأطفال، اللعب بالمكعبات بأشكالها وأحجامها وألوانها المختلفة وتقنيات الإعلام التربوي والتعلم باللعب، وكل ما يتتيح الفرصة لتنمية إدراكيهم الحسى والنفسي والعقلى، ويتتيح لهم تنمية ملكاتهم وقدراتهم على الاختيار.

الأغانى والقصص المسموعة والمرئية .

الآلات الموسيقية المناسبة .

تنظيم حجرات النشاط على هيئة أركان متحركة لإشباع حاجة الأطفال إلى التعلم بالموقف والخبرة الحية واستخدام خامات مادية مثل: ركن الدمى (العرائس) - ركن العلوم - ركن المكعبات (البناء واللهم) - ركن التعامل الأسري - ركن المكتبة - ركن الفن - ركن التخطيط وغيرها .

رابعاً: خدمات الدعم القانوني :

تقديم الدعم القانوني للأطفال وأسرهم وخاصة بالمشكلات القانونية التي لها تأثير على الأطفال .

خامساً: خدمات دعم حالة التعلم المبكر للأطفال:

أنشطة تربية المهارات .

أنشطة تهيئة واستعداد للعملية التعليمية .

التعامل مع مشكلات التعلم المبكر (نوعية التعليم المناسب لعمر الطفل، الانتقال من حضانة إلى أخرى، الانتقال من حضانة إلى المدرسة، مشكلات سوء تكيف دراسي، مشكلات ضعف أو سوء التحصيل الدراسي "صعوبات التعلم") .

سادساً: خدمات الدعم الاقتصادي:

الاستفادة من الخدمات الحكومية المتاحة للطفل وأسرته والتي منها (خدمات الدعم

النقدى بوزارة التضامن الاجتماعى - بطاقة الخدمات المتكاملة للأشخاص ذوى الإعاقة

- المشروعات الاقتصادية بالوزارة والجهات المعنية الأخرى الحالية والمستقبلية) .

التمكين الاقتصادي للأمهات عن طريق التدريب للالتحاق بسوق العمل .

التنسيق مع الجمعيات والمؤسسات الأهلية لتحقيق التمكين الاقتصادي لأسر الأطفال.

سابعاً: خدمات بناء القدرات :

تقديم خدمات التنمية المهنية للعاملين بالحضانات من خارج المركز .

الفصل الثالث

(الموقع - المبنى - الأثاث والتجهيزات)

ماددة (٩)

الموقع

يراعى أن يكون موقع المركز في مكان قريب من الجهات مقدمة خدمات الطفولة المبكرة وفي مكان يسهل الوصول إليه وقريب من العمران والمرافق والخدمات المختلفة (مطافئ، مستشفى، مدارس، قسم الشرطة، أماكن التسوق والترفيه، وحدة صحية، ... إلخ).

أن يكون موقع المركز مناسباً وأمناً وصحيحاً، وبعيداً عن الأماكن غير الآمنة.

ماددة (١٠)

المبنى

يراعى أن يتوافر في المبنى الخاص بالمركز ما يلى :

أن يكون تصميم المركز ومساحته تلبى احتياجات الأطفال وتتوفر لهم السلامة والأمان.

أن يكون تصميم المركز ملائماً للغرض منه بما يستجيب للاحتجاجات الخاصة للأطفال.

أن يتوافر في المبنى مخارج للطوارئ في حالة صلاحية المبنى لذلك، على أن تكون مميزة بعلامات دالة وواضحة ومعلومة للجميع تسهل الوصول إليها.

إمكانية المركز لتسهيل حركة ونقل الأطفال ذوى الإعاقة بالمركز قدر الإمكان.

أن يتوافر في المبنى الشروط الصحية كالتهوية والإضاءة الطبيعية في كل الفراغات الانتقائية والمعيشية والإمداد بمياه الشرب النقيّة ودورات المياه والصرف الصحي.

أن يتوافر بالمبني نظام للحماية المدنية.

أن تكون مقابس الكهرباء مؤمنة بسدادات بلاستيكية ومرتفعة عن متناول أيدي الأطفال .

أن يتواجد في المبنى بوابات مؤمنة تسهل الخروج والدخول، ووسائل وضمادات الأمان للأطفال ضد المخاطر .

أن يتواجد في المبنى أماكن مفتوحة وحديقة لمواولة الأطفال للأنشطة الرياضية الخفيفة والترفيهية والثقافية .

تخصص حجرات مناسبة لـ (مكتبة - ممارسة الأنشطة والفنون والمهارات المختلفة - مطبخ تعليمي) .

تخصص حجرات مناسبة لكل من (الادارة - التدريبات - استقبال الأطفال - استقبال الزوار - الإخصائين الاجتماعيين والنفسين - الدعم الاجتماعي - الدعم النفسي - الدعم القانوني - الإشراف الداخلي - العزل) .

مادة (١١)

الأثاث والتجهيزات

توفير المستلزمات الازمة لتمكن المركز من أداء الخدمات التي يقدمها للأطفال .

توفير الأثاث والتجهيزات المناسبة لعمل المركز والتي منها (مكاتب - كراسى - دلائل شو - أجهزة كمبيوتر - فلاشة إنترنت - خط تليفون - شاشة عرض "تلفزيون" - مستلزمات مكتبية - سجلات) .

يراعى أن تكون الأثاثات مصنوعة من مواد مناسبة، ويراعى أعمال الصيانة والإصلاح والتجديد الدوري لضمان صلاحية الاستخدام .

تجهيز وتوفير المستلزمات لغرف الدعم الاجتماعي والنفسى والقانونى وغرفة العزل والمطبخ التعليمى وقاعة التدريب .

تغطية النوافذ بماءح الحشرات، والستائر لحماية الأطفال من أشعة الشمس والبرد .

تجهيز الغرف الإدارية وغرف الإخصائين بالأثاث المكتبي المناسب وتتوفر دواليب لحفظ الملفات والسجلات حفاظا على سرية المعلومات والبيانات .

يشتمل المركز على الأدوات الخاصة بأعمال النظافة .

تحقيق كافة إجراءات واحتياطات الأمن والسلامة والحماية (مكتوبة ومعلنة) لجميع العاملين والأطفال والأسر المتواجدين بالمركز .

الفصل الرابع

ملفات (أطفال - العاملين - السجلات الإدارية)

مادة (١٢)

ملفات الأطفال والعاملين

يلتزم المركز بتخصيص عدد من الملفات الورقية والإلكترونية الخاصة بالأطفال، والملفات الخاصة بالعاملين وذلك على النحو التالي :
أولاً: الملفات الخاصة بالأطفال:

تحضمن الأوراق والمستندات الخاصة بالطفل من سن يوم حتى سن ٦ سنوات والتي منها (صورة بطاقة الرقم القومي للوالدين، شهادة المؤهل للوالدين، صورة فوتوغرافية للطفل، شهادة الميلاد، تقرير طبي إن وجد، تقييم اجتماعي ونفسي للطفل ... إلخ).

ثانياً: ملفات العاملين :

يجب أن يكون لدى المركز ملف خاص لكل عامل يحتوى على (طلب التحاق بالعمل - صورة المؤهل الدراسي - صورة محضر لجنة الإشراف - صورة بطاقة الرقم القومى - صحيفة الحالة الجنائية - شهادات الخبرة السابقة - شهادة صحيحة تثبت الخلو من الأمراض المعدية - تحاليل من المعامل المركزية بوزارة الصحة والسكان والتي تقييد عدم تعاطيه المواد المخدرة أو إدمانها - عقد الالتحاق بالمركز بالنسبة للمتعاقبين أو قرار التكليف أو التدب بالنسبة للحكوميين - استماراة التأمينات الاجتماعية (١) تأمينات - المكاتب المتولدة بين المركز والعاملين به - تقرير تقييم العامل دورياً - ميثاق السلوك الخاص بالالتزام بسياسة الحماية موقع عليه من العامل ... إلخ).

مادة (١٢)

السجلات الإدارية

يحفظ بمقر كل مركز بالسجلات الإدارية الورقية المعتمدة والمرقمة والمحفوظة من الجهة الإدارية المختصة أو الجمعية أو المؤسسة الأهلية المسند لها المركز وأخرى إلكترونية وذلك على النحو التالي :
أولاً: السجلات الإدارية والفنية:

١- سجل القيد العام للأطفال المتعاملين مع المركز سواء كانوا مقيدين أو يتم استضافتهم .

- ٢- سجل التمام اليومى لحالات الأطفال .
 - ٣- سجل الإشراف والمتابعة .
 - ٤- سجل خاص بحماية الأطفال من الإساءات .
 - ٥- سجل الأنشطة والبرامج .
 - ٦- سجل (الحضور / والانصراف) بالنسبة للعاملين بالمركز .
 - ٧- سجل المتطوعين، ومكلفى الخدمة العامة .
 - ٨- سجل الزائرين .
 - ٩- سجل المستفيدين من خدمات المركز .
 - ١٠- سجل الشكاوى والمقترفات .
- ثانياً: السجلات المالية:
- ١- سجل التبرعات النقدية والعينية .
 - ٢- سجل الإيرادات والمصروفات .
 - ٣- سجل المخازن الوارد والمنصرف .
 - ٤- سجل حركة البنك .

وللمركز أن يضيف أي سجلات أخرى لتتنظيم العمل به.

مادة (١٤)

سرية البيانات والمعلومات الخاصة بالأطفال

يلتزم المركز بحفظ الملفات الإدارية والاجتماعية والنفسية الخاصة بالأطفال في مكان آمن وأرشفتها إلكترونياً، حفاظاً على سرية المعلومات وعدم تداولها بين الأطفال والعاملين، ولا يتم الاطلاع عليها إلا بمعرفة مدير المركز أو المسئول القانوني أو الإخصائيين الاجتماعيين والنفسين .

وللجهة الإدارية المختصة الحق في الاطلاع على كافة الملفات والسجلات .

الفصل الخامس

إدارة المراكز - اللجان الإشرافية
(التشكيل - نظام عملها - الاختصاصات)

مادة (١٥)

إدارة المراكز

يتم إدارة المراكز حكومياً عن طريق وزارة التضامن الاجتماعي أو مديرية التضامن الاجتماعي المختصة بحسب الأحوال أو من خلال إحدى الجمعيات أو المؤسسات الأهلية أو من خلال أشخاص اعتبارية عامة أو خاصة أو شخص طبيعي خاص .

مادة (١٦)

تشكيل اللجنة الإشرافية

تشكل لجنة الإشراف بالمركز على النحو الآتي:

أولاً: في حالة الإدارة الحكومية تشكل من :

رئيس الإدارة المركزية لشئون الأسرة والمرأة أو من ينوبه إذا كان المركز تابعاً للوزارة، أو مدير مديرية التضامن الاجتماعي المختصة أو من ينوبه إذا كان المركز تابعاً للمديرية.

(رئيساً) ممثل الإدارة الفنية المختصة .

(عضوً)ا مديراً مديراً .

(عضوً)ا مقرراً .

اثنين من الخبراء أحدهما من الخبراء في مجال الطفولة والأخر من مؤسسات المجتمع الأهلي العاملة في مجال الطفولة، ويصدر باختيارهم قرار من رئيس الإدارة المركزية لشئون الأسرة والمرأة أو مدير مديرية التضامن الاجتماعي المختصة بحسب الأحوال .

وللجنة أن تستعين بمن تراه من المختصين لإنجاز أعمالها .

ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من وزير التضامن الاجتماعي .

ثانياً: في حالة إسناد أو تبعية المركز لأحد الجمعيات أو المؤسسات الأهلية طبقاً لقانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٤٩٠ م و لاحقته التنفيذية تشكل من:

رئيس مجلس إدارة الجمعية أو رئيس مجلس أمناء المؤسسة الأهلية المسند لها المركز أو من ينوبه .
(رئيساً)
ممثل الإدارة الفنية بالإدارة الاجتماعية المختصة .
(عضوًا)
مدير المركز .
(عضوًا مقررً)

اثنين من الخبراء أحدهما من الخبراء في مجال الطفولة والأخر من مؤسسات المجتمع الأهلي العاملة في مجال الطفولة، ويصدر باختيارهم قرار من رئيس مجلس إدارة الجمعية أو المؤسسة الأهلية المسند لها المركز .
وللجنة أن تستعين بمن تراه من المختصين لإنجاز أعمالها .

ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من رئيس الإدارة المركزية لشئون الأسرة والمرأة أو مدير مديرية التضامن الاجتماعي المختصة بحسب الأحوال .

ثالثاً : في حالة تبعية المركز لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الأشخاص الطبيعية تشكل من :

رئيس مجلس إدارة الشخص الاعتباري العام أو الخاص أو الشخص الطبيعي المرخص له دار الحضانة أو مالكها، أو من ينوبه .
(رئيساً)
ممثل الإدارة الفنية بالإدارة الاجتماعية المختصة .
(عضوًا)
مدير المركز .
(عضوًا مقررً)

اثنين من الخبراء أحدهما من الخبراء في مجال الطفولة والأخر من مؤسسات المجتمع الأهلي العاملة في مجال الطفولة، ويصدر باختيارهم قرار من رئيس الإدارة المركزية لشئون الأسرة والمرأة أو مدير مديرية التضامن الاجتماعي المختصة بحسب الأحوال .
وللجنة أن تستعين بمن تراه من المختصين لإنجاز أعمالها .

ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من رئيس الإدارة المركزية لشئون الأسرة والمرأة أو مدير مديرية التضامن الاجتماعي المختصة بحسب الأحوال .

مادة (١٧)**نظام عمل لجنة الإشراف**

تعقد اللجنة المشار إليها في المادة السابقة جلساتها بمقر المركز كل شهر، وكلما دعت الضرورة لذلك بدعة من رئيسها وتكون قراراتها صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها .

يتم تسجيل قرارات كل اجتماع بالسجل المعهود لذلك وتكون قرارات اللجنة واجبة النفاذ .

مادة (١٨)**اختصاصات لجنة الإشراف**

تختص اللجنة المشار إليها بالمادة (١٦) من هذه اللائحة بالآتي :

الإشراف على نظام سير العمل بالمركز وتنزيل العقبات التي تواجه العمل به .

اعتماد أو تعديل خطط العمل الدورية وميزانياتها بالمركز وتقديرها وتقديم تقارير إلى الجهة الإدارية المختصة أو مجلس إدارة الجمعية أو مجلس أمناء المؤسسة الأهلية المسند أو التابع لها المركز أو مجلس إدارة الشخص الاعتباري العام أو الخاص التابع له المركز أو الشخص الطبيعي المرخص له دار الحضانة أو مالكها بحسب الأحوال .

مناقشة مشروع ميزانية المركز قبل اعتمادها .

الإشراف على تنفيذ سياسة حماية الطفل ومدونة سلوك وأخلاقيات الوظيفة بالمركز .

اتخاذ القرارات في الشكاوى المقدمة من الأطفال والعاملين بالمركز ومتابعة تنفيذها.

حل المشاكل وتنزيل العقبات التي تواجه عمل المركز بالتنسيق مع الجهات المعنية .

عمل تقييم سنوي لعمل المركز وتطوير آليات عمله بما يضمن تحقيق أهدافه .

اعتماد تقارير العمل الدورية الخاصة بالمركز .

اعتماد نظام العمل الداخلى ونظام الإجازات بأنواعها حسب ظروف المركز

وطبيعة العمل به .

اعتماد تقييم العاملين بالمركز وتقرير العلاوات الدورية والمكافآت التشجيعية والأجور وخطة التدريب لرفع كفاءة أداء العاملين بالمركز .

الموافقة على آلية تعيينات تتم بالمركز وإعادة النظر في الجهاز الوظيفي للمركز وفقاً لمقتضيات وظروف العمل واحتياجاته .

الموافقة على قبول المتطوعين وطلبة التدريب بالمعاهد والكليات ومكلفي الخدمة العامة لمباشرة الأعمال لخدمة المركز .

اعتماد اللائحة الداخلية الخاصة بالمركز .

اقتراح ضوابط التنمية البشرية للعاملين (قرارات وشروط التعيين أو الفصل من الخدمة، نظام التحفيز والمكافآت، ولائحة الجزاءات ومكافآت نهاية الخدمة) .

وضع مقتراحات لتقويم الموارد الخاصة بالمركز .

التنسيق والتسيير مع الجهات المعنية لحماية ورعاية الطفل .

آلية موضوعات أخرى ترى اللجنة إدراجها بجدول أعمالها وتعلق بتحقيق المصلحة الفضلى للأطفال أو تحال إليها من وزير التضامن الاجتماعي أو رئيس الإدارة المركزية لشئون الأسرة والمرأة أو مدير مديرية التضامن الاجتماعي المختص بحسب الأحوال .

مادة (١٩)

معايير اختيار الجمعيات والمؤسسات لـإسناد إحدى المراكز إليها

يتم اختيار الجمعيات والمؤسسات الأهلية لـإسناد إحدى المراكز وفقاً

للمعايير التالية :

أن تكون حاصلة على صفة النفع العام .

الالتزام بتنفيذ أحكام القانون ولائحته التنفيذية والقوانين ذات الصلة وكافة القرارات والمنشورات والتعليمات الصادرة من الوزارة .

أن تكون نتيجة التقرير المالي والإداري والفنى خلال ثلاثة أعوام (مرضية) .

عدم وجود مخالفات مالية أو إدارية عليها أو انتهاك لحقوق الإنسان .

أن تتبعه الجمعية أو المؤسسة الأهلية بتطبيق معايير الجودة المعتمدة من الوزارة في هذا الشأن .

أن يتوافر لديها الكوادر المؤهلة لإدارة المركز .

أن يتوافر لديها نظام وقدرة إدارية ومالية لإدارة المركز .

أن يكون لديها سياسة حماية للأطفال مفعلة ومطبقة ومدونة سلوك وظيفي للعاملين بها .

أن يتوافر لديها إجراءات تأديبية في حال تم خرق سياسات حماية الطفل .

أن تلتزم بسرية البيانات والمعلومات المتوفرة لديها نتيجة إدارتها للمركز .

أن يكون أحد مجال عملها المنصوص عليه في لائحة نظامها الأساسي العمل في مجال عمل الأسرة والطفولة .

لديها سابقة أعمال توضح مدى قدرتها على إدارة وتنفيذ أنشطتها .

وجود تقييم دوري للعاملين بها .

مادة (٢٠)

إنذار الجهة التابع لها المركز

يتم إنذار الجهة التابع لها المركز إذا ثبتت من التفتيش على المركز وجود ملاحظات تعيق عمله وذلك لتلافيها خلال مدة تحدها الجهة الإدارية المختصة، ويجوز منح الجهة التابع لها المركز مهلة جديدة .

وفي حالة عدم تلافي الملاحظات خلال المدد الممنوحة في هذا الشأن يجوز منح مهلة إضافية أو سحب الإسناد أو إلغاء الترخيص بحسب الأحوال .

مادة (٢١)

في حالة ممارسة المركز لأى نشاط بدون ترخيص من الجهة الإدارية المختصة، تقوم الجهة الإدارية بإلغاء الترخيص وإصدار قرار بالغلق الإداري للمركز .

الفصل السادس

الجهاز الوظيفي (الشروط - الاختصاصات)

مادة (٤٤)

الجهاز الوظيفي

يشكل الجهاز الوظيفي للمركز من التخصصات التالية، وذلك مع مراعاة الشروط والمواصفات الواجب توافرها لكل تخصص:



المهام والاختصاصات	شروط التعيين	الوظيفة	م
الإشراف على كافة العاملين بالمركز. يكون مستولاً عن حسن سير العمل وانتظامه واضطراوه في ضوء النظم واللوائح . دعم ورعاية وحماية الأطفال . اعتماد الصرف المالي في حدود ما تقتضى به الاعتمادات المالية الخاصة بالمركز . منح الإجازات العارضة والاعتراضية في حدود اللوائح والقوانين والتعليمات المنظمة للعمل . التواصل من خلال الجهة الإدارية مع كل من وحدات إدارة الحالات المختصة ولجان حماية الطفولة العامة والفرعية والمجلس القومى للطفولة والأمومة وخط النجدة .	أن يكون مصرى الجنسية . أن يكون حاصلًا على مؤهل عالى (خدمة اجتماعية، علم اجتماع، علم نفس، علوم إنسانية) . لديه مهارات إدارية عالية وقدرة على إدارة فريق العمل . أن يكون لديه خبرة لا تقل عن ٥ سنوات على الأقل في مجال العمل الاجتماعي . لا يقل عمره عن ٣٠ سنة ولا يزيد على ٥٥ سنة . أن يكون مشهوداً له بحسن السير والسمعة ولم يسبق له انتهاءه فى أي إساءات تخص الأطفال . أن يكون قد اجتاز برنامج تدريسي في مجال الطفولة المبكرة .	مدير المركز	١

م	الوظيفة	شروط التعيين	المهام والاختصاصات
١		تقديم تحاليل من العامل المركبة بوزارة الصحة تفيد عدم تعاطيه المواد المخدرة أو إدمانها .	<p>الإشراف على التنسيق الذي يتم مع كافة الجهات والجهات الحكومية المعنية بتقديم خدمات للطفلة لتحقيق أهداف العمل .</p> <p>بحث المشاكل الفنية والمالية والإدارية وتقديم تقرير بالاقتراحات التي تؤدي إلى حسن سير العمل وانتظامه وأضطراره .</p> <p>إعداد جدول أعمال اللجنة الإشرافية .</p> <p>عقد الاجتماعات الدوريّة للموظفين والإشراف على تنفيذ ما يتقرر في هذه الاجتماعات.</p> <p>تولى مسؤولية سلامة وأمان الأطفال وتنفيذ إجراءات المخاطر والطوارئ والمتابعة .</p> <p>ما يوكّل إليه من مهام يكلف بها من رؤسائه .</p>
٢	إخصائى تدريب توعية مجتمعية	<p>أن يكون مصرى الجنسية .</p> <p>أن يكون حاصلاً على مؤهل عالى مناسب .</p> <p>لديه خبرة فى ميدان العمل الاجتماعى لا تقل عن سنتين .</p> <p>أن يكون مشهوداً له بحسن السير والسمعة ولم يسبق له الاتهام فى أي إساءات تخص الأطفال .</p> <p>أن يكون السجل الوظيفي خالياً من أي إساءات .</p>	<p>إعداد خطة تدريب المركز وفريق المدربين وتنفيذها .</p> <p>إعداد خطة التدريب، ومتابعة تنفيذها من خلال فريق المدربين .</p> <p>متابعة تطبيق التدريبات بحضوره المركز والحضانات المحيطة بالمركز من خلال فريق المدربين.</p> <p>عمل تشبيك بين المركز والحضانات المحيطة بالمركز .</p> <p>عمل خطة مع المؤسسات الحكومية وغير الحكومية التي تخدم التنمية</p>

م	الوظيفة	شروط التعيين	المهام والاختصاصات
		تقديم تحاليل من المعامل المركزية بوزارة الصحة تفيد عدم تعاطيه المواد المخدرة أو إدمانها .	<p>المهنية ودعم أنشطة الطفولة المبكرة (قصور الثقافة، مراكز الشباب والرياضة ...).</p> <p>توضيق أنشطة المركز.</p> <p>التتأكد من جودة عمل الحجرات التدريبية داخل المركز ومشتملاتها .</p> <p>ما يوكل إليه من مهام يكلف بها من رؤسائه .</p>
٣	الخاصي تكنولوجيا المعلومات	<p>أن يكون مصرى الجنسية .</p> <p>أن يكون حاصلاً على مؤهل عال مناسب .</p> <p>يفضل تخصص حاسوب آلى أو حاصل على تدريبات معتمدة بهذا المجال تمكنه من القيام بالمهام .</p> <p>له خبرة فى ميدان العمل الاجتماعى لا تقل عن سنتين .</p> <p>أن يكون مشهوداً له بحسن السير والسمعة ولم يسبق له اتهامه فى أى إساءات تخص الأطفال .</p> <p>أن يكون المسجل الوظيفى حالياً من أى إساءات .</p> <p>تقديم تحاليل من المعامل المركزية بوزارة الصحة تفيد عدم تعاطيه المواد المخدرة أو إدمانها .</p>	<p>إعداد قاعدة بيانات للمركز والحضانات المحيطة بالمركز (يتم تحديثها كل شهر) .</p> <p>الدعم الاعلامي للمركز من خلال إنشاء صفحة فيس بوك وغيرها من الوسائل .</p> <p>الدعم الفنى التكنولوجى لعقد اجتماعات وقدرات عن بعد وفقاً لاحتياجات المركز .</p> <p>المشاركة مع مستوى التدريب فى إعداد وتنفيذ ومتابعة خطة إعلامية عن الخدمات المقدمة من خلال المركز للمجتمع .</p> <p>تقديم الدعم لتيسير التواصل بين المركز والحضانات المحيطة بالمركز وأولياء الأمور .</p> <p>المشاركة مع مستوى التدريب فى توضيق أنشطة المركز .</p> <p>ما يوكل إليه من مهام يكلف بها من رؤسائه .</p>

م	الوظيفة	شروط التعيين	المهام والاختصاصات
٤	إخصائى نفسى	<p>أن يكون مصرى الجنسية .</p> <p>أن يكون حاصلًا على ليسانس آداب أو تربية تخصص علم نفس.</p> <p>لديه خبرة لا تقل عن ٣ سنوات فى مجال العمل .</p> <p>أن يكون مشهوداً له بحسن السير والسمعة ولم يسبق له الاتهام فى أي إساءات تخص الأطفال .</p> <p>لديه مهارة فى التعامل مع الأطفال لا سيما ذوى المشاكل النفسية .</p> <p>لديه مهارة استخدام الاختبارات والمقياس التفصية .</p> <p>تقديم تحاليل من المعامل المركزية بوزارة الصحة تفيد عدم تعاطيه المواد المخدرة أو إدمانها .</p>	<p>إعداد خطة سنوية للتوعية المجتمعية وتنفيذها تتضمن ندوات، لقاءات، لقاءات عن بعد.</p> <p>تقديم الدعم النفسي لأطفال المركز والحضانات الحبيطة بالمركز ومتابعة مشكلات الأطفال السلوكية وتوجيهه الميسرات لتعديل السلوكيات السلبية وتقديم الدعم لذوى الإعاقة (إن وجد) .</p> <p>تقديم الدعم لأولياء الأمور من خلال المقابلات والرسائل ووسائل التواصل الاجتماعى المختلفة .</p> <p>عمل لقاءات عن بعد مع الحضانات الحبيطة بالمركز لتقديم الاستشارات للميسرات وأولياء الأمور .</p> <p>ما يوكل إليه من مهام يكلف بها من رؤسائه .</p>
٥	إخصائى اجتماعى	<p>أن يكون مصرى الجنسية .</p> <p>أن يكون حاصلًا على ليسانس آداب علم اجتماع أو بكالوريوس خدمة اجتماعية .</p> <p>لديه خبرة لا تقل عن ٣ سنوات فى مجال العمل .</p> <p>أن يكون مشهوداً له بحسن السير والسمعة ولم يسبق له الاتهام فى أي إساءات تخص الأطفال .</p> <p>لديه مهارة فى الملاحظة والتنابعة والوقوف على كل المشكلات الاجتماعية للأطفال .</p>	<p>تقديم الدعم الاجتماعى للأطفال المركز والحضانات الحبيطة بالمركز ومتابعة مشكلات الأطفال الاجتماعى والتربوية وتوجيهه الميسرات لتعديل السلوكيات السلبية وتقديم الدعم لذوى الإعاقة (إن وجد) .</p> <p>تقديم الدعم لأولياء الأمور من خلال المقابلات والرسائل ووسائل التواصل الاجتماعى المختلفة .</p>

الواقع المصرية - العدد ٢٩٢ تابع (ب) في ٢٩ ديسمبر سنة ٢٠٢٢

م	الوظيفة	شروط التعيين	المهام والاختصاصات
		<p>لديه مهارات اجتماعية قوية ومعرفة جيدة في آليات الرصد والاحالة .</p> <p>تقديم تحاليل من العامل المركبة بوزارة الصحة تفيد عدم تعاطيه المواد المخدرة أو إدمانها .</p>	<p>عمل لقاءات عن بعد مع الحضانات الحبيطة بالمركز لتقديم الاستشارات لميسرات وأولياء الأمور .</p> <p>مستشار مستوثلة كاملة عن ملفات الأطفال والتتأكد من تحديد بياناتها أولاً بأول والحافظ على سرية معلوماتها .</p> <p>ما يوكل إليه من مهام يكلف بها من رؤسائه .</p>
٦	مسئول قانوني	<p>أن يكون مصرى الجنسية .</p> <p>أن يكون حاصلاً على ليسانس فى الحقوق أو ما يعادلها .</p> <p>أن يكون مشهوداً له بحسن السير والسلوك ذات سمعة طيبة .</p> <p>ألا يقل السن عن ٣٠ سنة .</p> <p>خبرة لا تقل عن ٣ سنوات فى مجال الطفولة .</p> <p>اللتام الكامل بالقوانين واللوائح والقرارات والاتفاقيات الدولية الخاصة بالطفل .</p> <p>له القدرة على التعامل مع الكيانات الحكومية .</p> <p>له قدرة على التعامل مع فريق عمل متتنوع الخبرات .</p> <p>إجاده الحاسوب الآلى .</p> <p>ويجوز بحسب طبيعة عمل المركز أن يكون الاستعانت به وفقاً لعدد أيام معينة من كل أسبوع .</p>	<p>يتولى كافة الأمور والمسائل ذات الجانب القانوني الخاصة بعمل المركز .</p> <p>تقديم الدعم القانوني لأسر الأطفال المستفيدين من خدمات منظومة الطفولة المبكرة وال الخاصة بالمشكلات القانونية التي تواجه الأسرة والتي من شأنها التأثير على الأطفال .</p> <p>التحقيق مع العاملين بالمركز في الحالات التي تنسب لهم وتوقيع الجزاءات المناسبة بما يتناسب مع قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ولائحة الجزاءات بالمركز، وخاصة ما يتعلق منها بانتهاك حق الأطفال أو الاعتداء عليهم.</p> <p>المراجعة الدورية للمشكلات القانونية والعملية التي تواجه عمل المركز والتنسيق مع الجهات المعنية للعمل على تلافيها .</p>

م	الوظيفة	شروط التعيين	المهام والاختصاصات
		<p>تقديم تحاليل من المعامل المركزية بوزارة الصحة تفيد عدم تعاطيه المواد المخدرة أو إدمانها .</p> <p>المشاركة فى حضور اللقاءات والاجتماعات الخاصة بمناقشة الجوانب القانونية لحماية الطفل .</p> <p>التمثيل القانونى أمام المحاكم والنيابة العامة والجهات والهيئات القضائية الأخرى من خلال رفع الدعاوى وتقديم الطلبات باسم الممثل القانونى (المركز) .</p> <p>التدخل القانوني الطارئ .</p> <p>إبداء الرأى فيما يحال إليه من تقارير نفسية واجتماعية والتى تعرض على الجهات القضائية .</p> <p>حضور كافة التدريبات المكلف بها من إدارة المركز .</p> <p>صياغة ومراجعة العقود والاتفاقيات والبروتوكولات ومتذكرة الشاهم الخاصة بالمركز من الناحية القانونية مع تطوير الاستراتيجيات القانونية والسياسات العامة للمركز والتاكيد من تلافي التغيرات القانونية فى كافة التعاقدات .</p> <p>تقديم الشورة القانونية فى الوقت المناسب والدعم اللازم للحالات التى يتم إحالتها أو رصدتها من قبل المركز .</p> <p>الالتزام التام بسياسة حماية الطفل وتطبيق المبادئ المهنية الأساسية فى التعامل مع الأطفال .</p> <p>ما يكلف به من أعمال أخرى تتصل بعمل المركز وتحتوى على جانب قانونى .</p>	

م	الوظيفة	شروط التعيين	المهام والاختصاصات
مستوى مالي	٧	<p>أن يكون مصرى الجنسية .</p> <p>أن يكون حاصلًا على بكالوريوس تجارة (شعبة محاسبة) .</p> <p>خبرة ٣ سنوات على الأقل فى مجال الأعمال المالية والمحاسبة .</p> <p>الللام التام باستخدام الحاسب الآلى .</p> <p>لديه عدد من المهارات منها (التواصل الجيد، التخطيط، الادارة وقيادة الفريق، التنظيم والمتابعة، العمل الجماعي، كتابة التقرير) .</p> <p>تقديم تحاليل من المعامل المركزية بوزارة الصحة تفيد عدم تعاطيه المواد المخدرة أو إدمانها .</p>	<p>يتولى كافة النواحي المالية والمحاسبية وإعداد الميزانية الخاصة بالمركز .</p> <p>الإشراف على كافة السجلات المالية والمخزنية بالمركز .</p> <p>مسئول بالكامل عن المجموعة الدفترية وانتظام القيد بصفة مستمرة والترحيل طبقاً للأصول والأعراف المحاسبية .</p> <p>مراجعة ومتابعة كشوف حساب البنك .</p> <p>التسجيل على برامج الحاسيب الخاصة بالحسابات ومقارنتها على جميع الدفاتر المحاسبية .</p> <p>إعداد جميع التقارير المالية الشهرية وربع السنوية والسنوية والدورية عن أعمال المركز .</p> <p>إعداد كشوف الاستهلاك الخاصة بالأصول الثابتة وتطبيق نسب الاستهلاك المقررة بشأن هذه الأصول .</p> <p>دراسة أسباب العجز أو الزائدة بالنسبة للمصروفات والإيرادات .</p> <p>المشاركة فى إعداد الميزانية التقديرية عن سنة مقبلة .</p> <p>مراجعة الإيرادات والمصروفات المقدمة المستحقة فى نهاية كل عام .</p>

م	الوظيفة	شروط التعيين	المهام والاختصاصات
			<p>الاشتراك في إعداد الحسابات الختامية والميزانية العمومية .</p> <p>مراجعة الأعمال الحسابية واستثمارات الانتقال والقواتير ومستندات الصرف واعتمادها بما يقيد المراجعة .</p> <p>الاحتفاظ بكافة المستندات المالية والمادية الخاصة بالمركز .</p> <p>المسؤول عن صرف المستحقات المالية لفريق العمل (صرف المقتبات وبدلات الانتقال) .</p> <p>الموافقة على أوجه الصرف والتتأكد من وجود القواتير الضريبية والمالية المناسبة .</p> <p>التتأكد أن العمل يمضي قدما في تحقيق إنجازاته المرجوة .</p> <p>القيام بأية مهام مالية أخرى ومتابعة مهام منصبه .</p>
٨	السكرتير	<p>أن يكون مصرى الجنسية .</p> <p>أن يكون حاصل على شهادة متوسطة، (دبلوم تجارة، معهد سكرتارية، الثانوية العامة أو ما يعادلها) .</p> <p>لديه خبرة في أعمال السكرتارية وحفظ الملفات .</p> <p>لديه قدرة على الاتصال والتفاعل مع الآخرين .</p> <p>تقديم تحاليل من المعامل المركزية بوزارة الصحة تفيد عدم تعاطيه المواد المخدرة أو إدمانها .</p>	<p>استلام المكاتبات الواردة وقيدها بسجل الوارد .</p> <p>القيام بأعمال السكرتارية المطلوب تنفيذها بالمركز .</p> <p>التسجيل في جميع السجلات الإدارية وملفات العاملين وكافة الأعمال الإدارية .</p> <p>إمساك خطوط السير .</p> <p>تجهيز الرد على المكاتب وقيدها بالسجل الخاص بذلك .</p>

الواقع المصرية - العدد ٢٩٢ تابع (ب) في ٢٩ ديسمبر سنة ٢٠٢٢

المهام والاختصاصات	شروط التعيين	الوظيفة	م
<p>استلام المكاتب التليفونية والرد عليها .</p> <p>إمساك ملفات لجميع الماضي ووضع المكاتب فى ملفاتها وتتبع الرد والاستعجالات .</p> <p>القيام بعملية حفظ المراسلات الخاصة بالمركز .</p> <p>تأمين انتظام توافر المطبوعات والأدوات الكتابية فى المخازن .</p> <p> تتبع سير الملفات بين الموظفين واستيفائها والمحافظة عليها .</p> <p>تنفيذ المهام اللوجستية وقت انعقاد الأنشطة الجماعية فى المركز .</p> <p>التعاون والتتنسيق مع الادارة المالية .</p> <p>التعاون والتتنسيق وقت انعقاد المؤتمرات (مؤتمرات الحالى وأى احتفالات أو زيارات رسمية) .</p> <p>القيام بأى مهام أخرى تدخل فى نطاق اختصاصه .</p>			

مادة (٤٣)

يكون شغل الوظائف المشار إليها بهذه اللائحة عن طريق التعيين أو التعاقد بقرار من الجهة التابع لها المركز ويتم اختيار المرشحين بلجنة يتم تشكيلها لهذا الغرض .

ويجوز للمركز قبول المتطوعين ومكلفى الخدمة العامة للمساعدة فى أداء الأعمال والمهام داخل المركز طبقاً لشروط التعيينات الخاصة بالجهاز الوظيفى بالمركز .

ويجوز للمركز قبول طلاب الكليات ومعاهد المتخصصة فى مجال عمل المركز لتدريبهم لفترة مؤقتة على أن يصدر لهم شهادات من المركز باجتياز التدريب .

مادة (٤٤)**تدريب العاملين**

يلتزم المركز بتوفير التدريبات المهنية والإدارية والفنية اللازمة للعاملين به والمتعلقة بعملهم بشكل دوري، وذلك من خلال التنسيق مع الجهات المختصة أو من خلال تخصيص جزء من ميزانيته السنوية ، لمساعدة في قيام العاملين بالمركز بأداء وظائفهم بالشكل الذي يحقق المصلحة الفضلى للأطفال ، على أن تشمل هذه التدريبات

الموضوعات التالية :

دور الحضانة في تنمية الإبداع عند الطفل .

الخصائص العمرية لطفل دور الحضانة ودور الميسرة في تعزيزه .

البيئة الآمنة والمحفزة للأطفال .

الوسائل التعليمية وأنواعها وأهميتها في التعلم باللعب .

استراتيجيات التعلم في مرحلة الطفولة المبكرة .

الضبط الإيجابي داخل قاعة النشاط .

السياسات الخاصة بالحماية للأطفال .

المشكلات السلوكية الأكثر شيوعاً في مرحلة الطفولة المبكرة .

أساليب تقييم طفل الحضانة .

الوثيقة القومية لضمان جودة دور الحضانة .

الإسعافات الأولية لأطفال دور الحضانة .

التغذية السليمة والصحية للأطفال .

كيفية الاكتشاف المبكر للإعاقات وآلية الدمج .

أسسيات حماية الأطفال .

أية برامج تربوية أخرى تكون متعلقة بالتعامل مع الأطفال والعمل على احترامهم

وحمايتهم .

مادة (٤٥)

تسري لائحة الموارد البشرية السارية والمطبقة بالجهة التابع لها المركز إن وجدت على الجهاز الوظيفي بالمركز فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذه اللائحة .

الفصل السابع

الشئون المالية والمخازن

مادة (٤٦)

الموارد المالية للمركز

ت تكون الموارد المالية للمركز من الآتي :

المبالغ المخصصة للإنفاق على المركز من الجهة التابع لها المركز .

حصيلة الأنشطة التي ينفذها المركز ومقابل الخدمات التي يقدمها .

الهبات والوصايا والتبرعات التي ترد للمركز مع مراعاة شروط قبولها وفقاً

لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

عائد استثمار أموال المركز .

المصادر الأخرى التي تقرها الجهة الإدارية المختصة .

مادة (٤٧)

يجوز للمرتكز استخدام أنشطة اقتصادية جديدة لتقديم خدمة ذات جودة عالية ولتوسيع رواتب الجهاز الوظيفي وتعظيم العوائد المالية عن طريق (مشروعات خلال الفترة النهارية والمسائية بما يتلاءم مع طبيعة عمل المركز ومنظومة الطفولة المبكرة) بشرط موافقة الجهة الإدارية المختصة وتعديل الترخيص .

مادة (٤٨)

يجوز لمدير المركز بعد موافقة لجنة الإشراف تحصيل مقابل خدمة ، تقرر الجهة الإدارية الحد الأدنى والأقصى له لكل نشاط على حده وذلك بخلاف الاشتراكات المقررة للحضانة ، لتحقيق الاستدامة المالية للمركز ، على أن يتم الصرف من هذا المبلغ على أنشطة المركز .

مادة (٣٩)

تفى الحالات الآتية من سداد نصف قيمة مقابل الخدمة المشار إليها بالمادة السابقة :

١- الأطفال المقيمين بمؤسسات الرعاية الاجتماعية .

٢- الأطفال (نوى الإعاقة - الأيتام - الأطفال الملحقين بالأسر البديلة)
غير القادرين .

ويجوز إعفاء الأطفال من غير الفئات المشار إليها بهذه المادة والذين يثبت من البحث الاجتماعي الذي تجريه الجهة الإدارية أو المركز بحسب الأحوال عدم قدرتهم على سداد مقابل الخدمة المشار إليها بالمادة السابقة .

مادة (٤٠)**الحساب البنكي للمركز**

تودع أموال المركز باسمه لدى أحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري على أن يكون رقم الحساب خاصاً ومنفصلاً عن أرقام حساب الجهة التابع لها المركز، ويحظر على الجهة التابع لها المركز إنشاء حساب بنكي مشترك مع حساب آخر لها .

وتخصص أموال المركز للصرف منها على تحقيق أهدافه وأغراضه ، ولا يجوز إنفاقها في غير ذلك، ويحدد من له حق التوقيع الأول والثاني بمعرفة الجهة التابع لها المركز .

مادة (٤١)**لائحة الشئون المالية للمركز**

تسري أحكام لائحة الشئون المالية السارية والمطبقة بالجهة التابع لها المركز إن وجدت على المركز فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذه اللائحة .

مادة (٤٢)**لائحة المخازن والمشتريات بالمركز**

تسري أحكام لائحة المخازن والمشتريات السارية والمطبقة بالجهة التابع لها المركز إن وجدت أو قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية بحسب الأحوال على المركز فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذه اللائحة .

الفصل الثامن

الجهة مصدرة الترخيص والإشراف والرقابة على المراكز

مادة (٤٣)

يصدر ترخيص للمراكز بمزاولة الأنشطة المقررة في هذه اللائحة بترخيص من مديرية التضامن الاجتماعي المختصة بإصدار الترخيص لدور الحضانة .

مادة (٤٤)

تتولى وزارة التضامن الاجتماعي ومديرية التضامن الاجتماعي والإدارة الاجتماعية المختصة بالمديرية التابع لها المراكز جغرافياً بحسب الأحوال عملية الرقابة والتقصي و المتابعة والإشراف عليها ، كما تقوم بالإشراف على تنفيذ ما جاء بهذه اللائحة .

مادة (٤٥)

زيارات مأمورى الضبط القضائى

يكون لمأمورى الضبط القضائى المختصين بالوزارة ومديريات التضامن الاجتماعى تنفيذ زيارات ميدانية مفاجئة للمراكز للتأكد من عدم تعرض الأطفال المترددين على المركز لأية إساءات أو اعتداءات أو تعريضهم للخطر مع اتخاذ الإجراءات القانونية الازمة حال وقوعها ، وذلك بالتنسيق مع لجنة الضبطية القضائية بالوزارة .